بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-204026) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-204026)

المقـدم من/ المتهم، في شـــأن الدعـــوى رقـــم (AC-104607-2022) المقامـــة مـــن/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم، سجل تجاري رقـــم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/04/01م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-104607)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- عدم إدانة المستورد (مؤسسة ...) سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
2- إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (5000) خمسة آلاف ريال طبقاً للمادة 1/30 من نظام الجمارك الموحد.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/07/20م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/08/06م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (بلاط سراميك) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1432/03/30هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعرض العينة على المختبر وردت الإفادة بالخطاب رقم (...) وتاريخ 1432/03/30هـ، متضمناً عدم استكمال النتيجة النهائية لعدم مراجعة المستورد، وقد تم اشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن المستورد لم يراجع المختبر لاستكمال إجراءات الإرسالية ولم يراجع إدارة الجمارك لإعادة الإرسالية وتسديد التعهد لفسح الإرسالية، وبما أن الملاحظة الواردة لا تؤكد عدم سلامة المنتج مما لا يمكن معه الافتراض أنها غير مطابقة استناداً على أن الأصل في الأشياء السلامة، الأمر الذي يكون معه سلوك المستورد لا يرقى بأن يكون جريمة تهريب جمركي حسب ما ورد بالمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالك المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أنه انتظر نتيجة المختبر لأكثر من ثلاثة أشهر ولم يتم إبلاغه بنتيجة المختبر، كما أنه لم يجد في ملف الدعوى أي بلاغ أرسل له، إضافة إلى أن التعهد نص على أن الجمارك هي من تقوم بإخطاره وإبلاغه ولم ينص على وجوب مراجعته للمختبر، كما أن عملية المقايسة التي لم تستكمل كانت لقصور في تجهيزات المختبر وليس كما جاء عليه قرار اللجنة بأنه لعدم مراجعته للمختبر، واختتمت اللائحة بطلب إعادة النظر في الغرامة الصادرة بحقه.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/09/27م تضمنت ما ملخصه أن المستورد تصرف بالإرسالية قبل إشعاره من الجمرك بإجازة فسحها، إضافة إلى أن التعهد الموقع من المؤسسة نص على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إشعار من الهيئة بإجازة فسحها، وتم تبليغ المؤسسة بعدة إشعارات تفيد بعدم مطابقة الإرسالية وأن عليها إعادتها إلى الساحة الجمركية طبقاً للتعهد الموقع منها إلا أنها لم تتجاوب، كما أنه جرى احتساب الغرامة الجمركية بناء على ماورد في المادة 1/30، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الإثنين الموافق 2024/02/12م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CFR-2023-104607)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما

قرار رقم (CR-2024-204026) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-204026)

وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يثيره المستأنف في لائحته في شأن عدم إبلاغه بنتائج المختبر، وحيث إنه وفقاً لما جاء في تقرير نتيجة فحص العينة أن الملاحظة تتعلق بعدم استكمال النتيجة النهائية، وذلك دون أن يجزم التقرير بوجود مخالفة في الصنف الوارد أو يشير إلى عدم جواز التصرف بها أو أن عدم فسحها مرتبط بوجود عيب فيها يؤدي إلى الإضرار بالمستهلك، ولما كانت هذه الملاحظة قد جرى العمل الذي استقر به قضاء الاستئناف الجمركي بتكييف تلك الملاحظة التي جاء عليها تقرير المختبر من ضمن الملاحظات غير الجوهرية مما يترتب عليه أن يكون تصرف المستورد بالصنف محل الإشكال وهو محمل بمثل تلك الملاحظة يشكل في واقعه اعتبارها ملاحظة من جنس الملاحظات الشكلية التي لا ترقى في حال التصرف بالإرسالية مع وجودها إلى تكييف تصرف المستورد بالإرسالية وهي محملة بتلك الملاحظة بما يعد تهريباً جمركياً مما يتقرر معه تأييد ما انتهى إليه القرار الابتدائي من عدم إدانة المؤسسة المستأنفة بالتهريب الجمركي الذي لا ينال منه ما يثيره المستأنف من دفوع لنفي مسؤولية وقوع المخالفة من جانبه بالنظر إلى أن ذلك لا ينفي الأصل الثابت من مخالفة المستورد للواجب العام الذي يقتضيه من الامتثال لما تعهد به من عدم التصرف بالإرسالية إلا بعد إشعاره بذلك وهو ما لم يكن عليه حال تعامل المستأنف مع الإرسالية محل الإشكال، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة الابتدائية قد جعلت المخالفة من بين المخالفات التي تنطبق عليها العقوبة الواردة في الفقرة (1/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد وقضت بإيقاع عقوبة على الشركة المستوردة على المخالفة المرتكبة بمقدار (5,000) خمسة الاف ريال في حين أن حكم تلك الفقرة قد حصر انطباق العقوبة عند تعلقها بمخالفات مرتبطة بالبيانات الجمركية التي من شأنها أن تؤدي من تخلص أي شرط أو قيد يتعلقان بالاستيراد أو التصدير وهو ما لم يكن عليه حال الواقعة محل النظر ذلك أنه المخالفة ارتبطت بتصرف المستورد بالإرسالية المخالفة خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها دون أن ترقى باعتبارها تهريباً جمركياً مما يتقرر معه تعديل مبلغ الغرامة لتكون بمقدار (1000) ألف ريال وذلك تطبيقاً لما قضت به المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد لأن ذلك هو الموافق لتطبيق صحيح النظام على الواقعة محل النظر على نحو ما سبق بيانه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائـــــي رقـــــم (CFR-2023-104607)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2-وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من ثبوت المخالفة المعزوة للمستورد، مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها في حقه عن تلك المخالفة لتكون بمبلغ قدره (1000) ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أ أعضاء اللجنة

الدكتور / ... الأستاذ/ ...
رئيس اللجنة

الدكتور/ ...